

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
6062	«الجمعية الخيرية الإسلامية» - جمعية ذات منفعة عامة. مرسوم رقم 2.13.575 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الخيرية الإسلامية» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.....	وكالة الشراكة من أجل التنمية.. الحل والتصفية. مرسوم بقانون رقم 2.13.650 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) يقضي بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيته.....	6056
6062	«جمعية الشراكة مدرسة مقولة الجسر» - جمعية ذات منفعة عامة. مرسوم رقم 2.13.576 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.07.27 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الشراكة مدرسة مقولة الجسر» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.....	القمح اللين. - شروط صنع الدقيق وتوضيحه وعرضه للبيع. قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1883.13 صادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع.....	6057
6063	مجلس جماعة تنانت بإقليم أزيلال. - عزل الرئيس ونواب له وعضو. مرسوم رقم 2.13.689 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد محمد شفيق النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة تنانت بإقليم أزيلال.....	لائحة المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية والمطارات المراقبة. قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2401.13 صادر في 25 من شوال 1434 (2 سبتمبر 2013) بتحديد لائحة المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية والمطارات المراقبة.....	6060

صفحة	صفحة
6071	6063
6072	6064
6072	6064
6072	6065
6072	6065
6073	6066
6074	6066
6074	6067
6075	6067
6076	6068
6076	6068
6077	6069
6077	6070
6078	6070
6079	6071

**مجلس جماعة توغيلت بإقليم سيدي قاسم. - عزل الرئيس-**

مرسوم رقم 2.13.706 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد رشيد برحيمو رئيس مجلس جماعة توغيلت بإقليم سيدي قاسم.

**إقليم سطات. - حل مجلس جماعة بني خلوك.**

مرسوم رقم 2.13.716 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) بحل مجلس جماعة بني خلوك بإقليم سطات.

**مجلس جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة. - عزل الرئيس.**

مرسوم رقم 2.13.717 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد هشام بياز رئيس مجلس جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة.

**اعتماد لتسويق البذور والأغراس.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1961.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد مشتل «Essaada» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورنيات ذات النواة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1962.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد مشتل «Essnoussi» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1963.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Agrivos» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن الغذائية والقطن العلفية والبذور النموذجية للخضر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1964.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Mundiriz» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1965.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Maisadour» «Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن الغذائية والقطن العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1966.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Vevers Y» «Replacations Smir» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1967.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Pionagri» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن الغذائية والقطن العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1968.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Agricoplant» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1969.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Prograines» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطن الغذائية والقطن العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

مرسوم رقم 2.13.690 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد حسن أيت حدو النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة تنانت بإقليم أزيلال.

مرسوم رقم 2.13.691 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد محمد زهاوي عضو بمجلس جماعة تنانت بإقليم أزيلال.

مرسوم رقم 2.13.692 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد عبد الكريم الحمري النائب الأول لرئيس مجلس جماعة تنانت بإقليم أزيلال.

مرسوم رقم 2.13.699 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد محمد مزروق رئيس مجلس جماعة تنانت بإقليم أزيلال.

مرسوم رقم 2.13.700 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد لحسن زهدي النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة تنانت بإقليم أزيلال.

**مجلس مقاطعة تابريركت ومجلس جماعة عامر بعمالة سلا. - عزل الرئيس ونواب له وعضوين.**

مرسوم رقم 2.13.693 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد محمد العسري النائب السابع لرئيس مجلس مقاطعة تابريركت بعمالة سلا.

مرسوم رقم 2.13.694 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد الخلفي قدارة رئيس مجلس جماعة عامر بعمالة سلا.

مرسوم رقم 2.13.695 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد أحمد العمراني النائب الأول لرئيس مجلس جماعة عامر بعمالة سلا.

مرسوم رقم 2.13.696 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد بوغابة سكايلة النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة عامر بعمالة سلا.

مرسوم رقم 2.13.697 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد ادريس لشهب النائب السادس لرئيس مجلس جماعة عامر بعمالة سلا.

مرسوم رقم 2.13.698 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد أحمد فيلول عضو بمجلس جماعة عامر بعمالة سلا.

مرسوم رقم 2.13.701 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد محمد العربي عضو بمجلس جماعة عامر بعمالة سلا.

**مجلس جماعة الصميمة بإقليم تازة. - عزل الرئيس ونواب له.** مرسوم رقم 2.13.702 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد أحمد السعيد رئيس مجلس جماعة الصميمة بإقليم تازة.

مرسوم رقم 2.13.703 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد مولود حلاق النائب الأول لرئيس مجلس جماعة الصميمة بإقليم تازة.

مرسوم رقم 2.13.704 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد علي هرهار النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة الصميمة بإقليم تازة.

مرسوم رقم 2.13.705 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد محمد المطيع النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة الصميمة بإقليم تازة.

صفحة	صفحة
1434	1434
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1980.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Sogecopa » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1970.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Comasem » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.....
6087	6080
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1981.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Socoanouar » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1971.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Eau et Nature Pépinière » لتسويق الأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.....
6088	6081
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1982.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Maamora Prim Société Agricole » لتسويق الأفراس المعتمدة لتوت الأرض.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1972.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد مشتل « Ait Yaazem » لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون.....
6089	6082
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1983.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Agro Najah » لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1973.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Tiztotine Travaux Divers » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأفراس المعتمدة للبطاطس والزيوتون والكرام والتفاحيات والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
6089	6082
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1984.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Boukidi Travaux » لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1974.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد مشتل « Uni-Vert-Plant » لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون.....
6090	6083
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1985.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Marzak Seeds » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأفراس المعتمدة للبطاطس.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1975.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Sarilop » لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
6091	6084
<b>شركة « Bureau Veritas Maroc S.A » - اعتماد.</b>	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1976.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد مشتل « Coopérative Lamaamria » لتسويق الأفراس المعتمدة للتمر.....
6092	6084
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2331.13 صادر في 14 من رمضان 1434 (23 يوليو 2013) باعتماد شركة « Bureau Veritas Maroc S.A » للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة المنشأ والجودة ومراقبتها.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1977.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Golden Plant » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.....
	6085
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1978.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Pépinière Menarat Al Haouz » لتسويق الأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.....
	6085
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1979.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Product XP » لتسويق البذور المعتمدة للأرز.....
	6086

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار م.أ.ت.س.ب. رقم 11.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013).....

6093

## نصوص عامة

تنقل إلى الدولة والمكتب الوطني للصيد والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ووكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس جميع الوثائق المتعلقة بالمشاريع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، والموجودة في حوزة الوكالة في تاريخ نقل المشاريع المذكورة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## المادة الثالثة

تنقل بالمجان ابتداء من 16 سبتمبر 2013 إلى الدولة وإلى الهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه، كل فيما يخصه، جميع المنقولات والعقارات التي اقتنتها الوكالة في إطار البرنامج المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون.

تحدد قائمة المنقولات والعقارات المذكورة بنص تنظيمي.

## المادة الرابعة

ابتداء من 16 سبتمبر 2013، تحل الدولة والهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه، كل فيما يخصه، محل الوكالة في حقوقها والتزاماتها الناشئة عن جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا عن جميع العقود والاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها الوكالة قبل التاريخ المذكور والتي لم يتم إتمامها أو تسلمها بشكل نهائي أو إنهاؤها عند التاريخ المذكور.

تظل الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها أعلاه خاضعة للقواعد التي أبرمت بناء عليها وكذا لبنودها وذلك إلى غاية إتمامها أو تسلمها بشكل نهائي أو إنهاؤها.

## المادة الخامسة

تنقل الوكالة إلى الدولة في أجل أقصاه 13 يناير 2014 الأرشيف وجميع الوثائق المتعلقة بالبرنامج المنجز في إطار «ميثاق تحدي الألفية».

## المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

## مرسوم بقانون رقم 2.13.650 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) يقضي بحل وكالة الشراكة من أجل التنمية وتصفيتها

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من رمضان 1434

(7 أغسطس 2013) ؛

وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحل وكالة الشراكة من أجل التنمية المسماة بعده «الوكالة» والمحدثة بموجب القانون رقم 35.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.12 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) وتصفى ابتداء من 16 سبتمبر 2013 إلى 13 يناير 2014.

تظل الشخصية المعنوية للوكالة قائمة لأغراض التصفية إلى حين إتمام إجراءاتها.

تحدد كفاءات تصفية الوكالة بنص تنظيمي طبقا لمخطط إغلاق البرنامج موضوع «ميثاق تحدي الألفية»، الذي صادق عليه مجلس التوجيه الاستراتيجي للوكالة.

## المادة الثانية

تنقل ابتداء من 16 سبتمبر 2013 المشاريع التي أنجزتها الوكالة أو التي في طور الإنجاز في تاريخ 15 سبتمبر 2013 في إطار البرنامج المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أعلاه، إلى الدولة والمكتب الوطني للصيد والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ووكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس وإلى المستفيدين من المشاريع المذكورة، كل واحد فيما يخصه.

## المادة 5

يحدد ثمن بيع القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم إلى المطحنة الصناعية بمبلغ 258,80 درهما للقنطار على أساس الجودة النموذجية كما هي محددة في الملحق I بهذا القرار، وتضاف إليه زيادات أو تطرح منه تخفيضات، إن اقتضى الحال، وفق المقاييس المحددة في الملحق II. ويمكن أن ترفض البضاعة متى تجاوزت الحدود المسموح بها والمبينة في الملحق III.

## المادة 6

يكون الفرق بين الثمن الناتج عن طلبات العروض المشار إليه في المادة 4 أعلاه وثمان البيع 258,80 درهما للقنطار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، محل إرجاع أو اقتطاع يباشره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطن مع الفاعلين الراسية عليهم طلبات العروض المذكورة.

## المادة 7

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهما (2,00) عن كل قنطار مسحوق ؛
- هامش الطحن : 31,25 درهما عن كل قنطار مسحوق من الدقيق الوطني المدعوم و 31,61 درهما عن كل قنطار مسحوق من الدقيق الخاص ؛
- ثمن النخالة : 150,00 درهما للقنطار ؛
- نسبة الاستخراج :
- 81% فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين ؛
- 74% فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى «الدقيق الخاص».

وتحدد على النحو التالي أثمان تكلفة الدقيق المدعوم :

- فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين : 325,375 درهما لكل قنطار ؛
- فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى «الدقيق الخاص» : 342,432 درهما لكل قنطار.

## المادة 8

إذا كانت مصاريف النقل ومصاريف التسليم مدمجة في الثمن المعروض حين طلبات العروض، فإن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطن يسترجع المصاريف الأولية في حدود درهم واحد (1) لكل قنطار لدى المطاحن الصناعية المستفيدة من القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم.

## المادة 9

تتحمل الدولة مصاريف نقل الدقيق المدعوم وتحمل كذلك مصاريف نقل القمح اللين إذا كان الثمن المعروض لا يدمج المصاريف المرتبطة بذلك كما هو منصوص على ذلك في المادة 4 أعلاه.

## المادة 10

إذا كان من المتعين إعادة توزيع القمح اللين المعتمد في إطار طلبات العروض، ترتبت على نقله إلى مراكز صنع أخرى تسوية لفرق ثمن النقل الناتج عن ذلك فيما بين المكتب الوطني المهني للحبوب والقطن والفاعلين الراسية عليهم طلبات العروض على أساس التعريف المعمول بها من لدن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية.

## قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1883.13 صادر في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطن وتنظيم سوق الحبوب والقطن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)، ولا سيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطن وتنظيم سوق الحبوب والقطن، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد محمد نجيب بوليف، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

قرروا ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد في المواد أنناه شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وشروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع خلال موسم التسويق 2013-2014 (من فاتح يونيو 2013 إلى 31 ماي 2014).

## المادة 2

يحدد الثمن المرجعي لشراء الإنتاج الوطني من القمح اللين لموسم التسويق 2013-2014 في 280,00 درهم للقنطار لجودة نموذجية، كما هي محددة في الملحق A بهذا القرار. ويشمل هذا الثمن جميع المصاريف والرسوم والهوامش المرتبطة بشراء القمح اللين من المنتجين وتسليمه إلى المطاحن الصناعية. ويجوز أن يكون الثمن المذكور، إذا اقتضى الحال، محل زيادات أو تخفيضات يتم تحديد مستوياتها عن طريق مفاوضات بين الأطراف المعنية.

## المادة 3

يمكن اقتناء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عروض ينظمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطن وتهم طلبات العروض المذكورة هيئات التخزين (تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه).

## المادة 4

يراد بثمان القمح اللين من الإنتاج الوطني أو المستورد المعروض في إطار طلبات العروض، القمح ذو الجودة النموذجية، ويمكن أن يشمل الثمن مصاريف الخزن والهوامش الخاص بالمتدخل ومصاريف النقل إلى المطحنة الصناعية ومصاريف التسليم المرتبطة بذلك.

## المادة 12

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس وزن 50 كيلوغراما صافية، تتحمل مصاريها المطاحن، خارج الأقاليم الصحراوية، تحمل شريطا أخضرا عرضه 10 سنتيمترات يوضع وسط واجهتي الكيس، كما يجب أن يحمل كيس الدقيق الوطني المدعوم، غير الموجه للأقاليم الصحراوية، بشكل واضح على واجهته، ثمن البيع للعموم.

ويجب أن توضع على الأكياس أختام الرصاص الخاص بالطحنة وأن تحمل إشارة واضحة لتسمية المنتج المبيع وكذا الاسم التجاري للطحنة، ويجب أن تحمل كذلك بطائق تعريفية.

وفيما يخص بيع الدقيق بالتقسيت (أقل من 50 كيلوغراما)، فلا يطرأ على ثمن البيع للعموم المنصوص عليه في المادة 11 أي تغيير عند شراء الدقيق من طرف المستهلك.

## المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يونيو 2013.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1434 (14 يونيو 2013).

وزير الاقتصاد والمالية ،

وزير الداخلية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة 11

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى لبيع الدقيق المدعوم :  
• فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين :

- ثمن البضاعة المسلمة معبأة من المطحنة : 182,00 درهما لكل قنطار ؛

- الثمن لدى الباعة بالجملة : 188,00 درهما لكل قنطار ؛

- ثمن البيع للعموم : 200,00 درهم لكل قنطار.

• فيما يخص الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

- ثمن البضاعة المسلمة مجردة من المطحنة : 87,00 درهما لكل قنطار ؛

- ثمن البيع للعموم : 100,00 درهم لكل قنطار.

وعلى هذا الأساس، يحدد على النحو التالي مبلغ الوحدة عن المقاصة :

• الدقيق الوطني من القمح اللين خارج الأقاليم الصحراوية : 143,375 درهما لكل قنطار ؛

• الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الصحراوية : 238,375 درهما لكل قنطار ؛

• الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى «الدقيق الخاص» : 255,432 درهما لكل قنطار.

تستمر الدولة في تحمل مصاريف المناولة وإيصال الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الصحراوية، يرجعها مطابقة، المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لفائدة مكتب التسويق والتصدير على أساس بيانات التصفية المعدة من طرف هذا الأخير.

تؤدي المقاصة لفائدة المطاحن الصناعية على أساس الجداول الإجمالية نصف الشهرية المعدة والمصادق عليها من طرفها.

\*

\* \*

## الملحق 1

## جودة القمح اللين فيما يخص تسويق محصول 2013

مميزات القمح اللين النموذجي	
الوزن الخاص	77 كيلوغرام في الهكتوليتير
الشوائب المختلفة	1%
البذور النابتة	1%
البذور المنكسرة	2%
البذور المجففة	2.5%
الشعير	1%

## الملحق II

مقاييس الزيادات والتخفيضات المطبقة عند تسليم القمح اللين المعروض على المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى المطحنة

السعر بالدرهم عن كل نقطة	نقط نسب الزيادة أو التخفيض
	الزيادات عن الوزن الخاص
1,12	من 77.1 إلى 79 كيلوغرام في الهكتولتر
0,84	من 79.1 إلى 80 كيلوغرام في الهكتولتر
0.70	من 80.1 إلى 81 كيلوغرام في الهكتولتر
	التخفيضات
	الوزن الخاص:
1,12	من 76.9 إلى 75 كيلوغرام في الهكتولتر
	الشوائب المختلفة:
2,80	1.1 إلى 3%
	البذور النابتة:
1,40	من 1.1 إلى 3%
	البذور المكسرة:
1,40	من 2.1 إلى 6%
	الشعير
0,63	من 1.1 إلى 3%
	البذور المدقوقة:
1,26	من 1.1 إلى 3%
	البذور المنخورة:
1,26	من 1.1 إلى 3%
	البذور المجففة:
1,26	من 2.6 إلى 6%

تنبيه : تحدد معايير الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

### الملحق III الحدود المسموح بها لتسليم القمح إلى المطحنة

المميزات	الحدود المسموح بها
الوزن الخاص	75 كيلوغرام في الهيكثوليت (على الأقل)
الشوائب المختلفة	3% على الأكثر
البذور النابتة	3% على الأكثر
البذور المكسرة	6% على الأكثر
البذور المجففة	6% على الأكثر
الشعير	3% على الأكثر
البذور المدقوقة	3% على الأكثر
البذور المنخورة	3% على الأكثر

- الداخلة :
- الرشيدية / مولاي علي الشريف :
- الصويرة / موكادور :
- فاس / سايس :
- كلميم :
- إفران :
- القنيطرة - سياحي :
- العيون / الحسن الأول :
- مراكش / المنارة :
- الناظور / العروي :
- ورزازات :
- وجدة أنجاد :
- الرباط / سلا :
- طنجة / ابن بطوطة :
- طانطان / الشاطئ الأبيض :
- تارودانت :
- تازة :

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 2401.13 صادر في 25 من شوال 1434 (2 سبتمبر 2013) بتحديد لائحة للمطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية والمطارات المراقبة.**

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية المنصوص عليها في المادة 46 من المرسوم المشار إليه أعلاه، هي كالتالي :

- أكادير / المسيرة :
- الحسيمة / الشريف الإدريسي :
- بني ملال :
- بنسليمان :
- بوعرفة :
- الدار البيضاء / محمد الخامس :
- الدار البيضاء / تيط مليل :

- العيون / الحسن الأول ؛

- مراکش / المازة ؛

- الناظور / العروي ؛

- ورزازات ؛

- وجدة أنجاد ؛

- الرباط / سلا ؛

- طنجة / ابن بطوطة ؛

- طانطان / الشاطيء الأبيض ؛

- تطوان / سانية الرمل.

#### المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1629.06 الصادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بتحديد لائحة المطارات المفتوحة في وجه الحركة الجوية العمومية والمطارات المراقبة.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1434 (2 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

- تطوان / سانية الرمل ؛

- زاكورة.

#### المادة الثانية

المطارات المراقبة المنصوص عليها في المادة 54 من المرسوم المشار إليه أعلاه هي كالتالي ؛

- أكادير / المسيرة ؛

- الحسيمة / الشريف الإدريسي ؛

- بنسليمان ؛

- بوعرفة ؛

- الدار البيضاء / محمد الخامس ؛

- الدار البيضاء / تيط مليل ؛

- الداخلة ؛

- الرشيدية / مولاي علي الشريف ؛

- الصويرة / موكادور ؛

- فاس / سايس ؛

- كلميم ؛

- إفران ؛

## نصوص خاصة

## المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

**مرسوم رقم 2.13.576 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)**

**بتغيير المرسوم رقم 2.07.27 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الشراكة مدرسة مقاوله الجسر» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.**

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.27 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الشراكة مدرسة مقاوله الجسر» جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى الطلب الذي قدمته «جمعية الشراكة مدرسة مقاوله الجسر» الكائن مقرها بالدار البيضاء قصد الرفع من القيمة الإجمالية لممتلكاتها من المنقولات والعقارات ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.27 الصادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007) :  
«الفصل الثاني... يجوز للجمعية المذكورة أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثين مليون درهم (30.000.000 درهم).»

## المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

**مرسوم رقم 2.13.575 صادر في 9 رمضان 1434 (18 يوليو 2013)**  
**باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية الخيرية الإسلامية» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.**

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الجمعية الخيرية الإسلامية»، الكائن مقرها بطنجة ملتزمة فيه باعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وبناء على نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الجمعية الخيرية الإسلامية» المصرح بها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

## المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000 درهم).

## المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ المظاهرة المزمع القيام بها.

مرسوم رقم 2.13.690 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد حسن آيت حدو النائب الرابع لرئيس مجلس  
جماعة تناننت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها  
السيد حسن آيت حدو النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة تناننت ؛

وحيث تأكد أن النائب الرابع لرئيس المجلس المذكور ارتكب عدة  
خروقات، تتمثل في توقيعه لوثائق إدارية دون تفويض من رئيس المجلس  
ودون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد  
استفساره طبقاً للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد حسن آيت حدو من مهام النائب الرابع لرئيس مجلس  
جماعة تناننت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.689 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد محمد شفيق النائب الثاني لرئيس مجلس  
جماعة تناننت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها  
السيد محمد شفيق النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة تناننت ؛

وحيث تأكد أن النائب الثاني لرئيس المجلس المذكور قام بتوقيع  
وثائق إدارية دون تفويض من رئيس المجلس ودون احترام القوانين  
والأنظمة الجاري بها العمل ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد  
استفساره طبقاً للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد شفيق من مهام النائب الثاني لرئيس مجلس  
جماعة تناننت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.692 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد عبد الكريم الحمري النائب الأول لرئيس  
مجلس جماعة تناننت بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 21 منه :

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها  
السيد عبد الكريم الحمري النائب الأول لرئيس مجلس جماعة تناننت :

وحيث تأكد أن النائب الأول لرئيس المجلس المذكور ارتكب عدة  
خروقات، تتمثل فيما يلي :

- توقيع وثائق إدارية دون تفويض من رئيس المجلس ودون احترام  
القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

- تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء خارج النفوذ الترابي للجماعة.  
وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره  
طبقاً للقانون :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد الكريم الحمري من مهام النائب الأول لرئيس  
مجلس جماعة تناننت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.691 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد محمد زهاوي عضو بمجلس جماعة تناننت  
بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 21 منه :

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها  
السيد محمد زهاوي عضو بمجلس جماعة تناننت :

وحيث تأكد أن العفو الجماعي المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء  
مزاولة مهام رئيس المجلس المذكور خلال الولاية الانتخابية السابقة،  
تتمثل فيما يلي :

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبط المخالفات في مجال  
التعمير ومتابعة مرتكبيها :

- تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء خارج النفوذ الترابي للجماعة ؛  
- كراء محلات تجارية في ملك الجماعة دون احترام المسطرة القانونية  
المعمول بها في هذا المجال ؛

- اتخاذ قراري توظيف دون احترام المساطر القانونية والتنظيمية  
المعمول بها في هذا المجال ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعتبر أفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات  
المرفق العام ؛

وحيث إن الخروقات المنسوبة إليه قد خلفت انعكاسات سلبية، لا زالت  
قائمة، تضر بمصالح الجماعة وتبدير شؤونها ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد  
استفساره طبقاً للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد زهاوي من عضوية مجلس جماعة تناننت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.700 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد لحسن زهدي النائب الثالث لرئيس مجلس  
جماعة تانت باقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها  
السيد لحسن زهدي النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة تانت ؛

وحيث تأكد أن النائب الثالث لرئيس المجلس المذكور ارتكب عدة  
خروقات أثناء مزاوله مهامه، تتمثل فيما يلي :

- توقيع وثائق إدارية دون تفويض من رئيس المجلس ودون احترام  
القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تسليم رخص الربط بشبكة الماء الشروب خارج النفوذ الترابي  
للجماعة.

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد  
استفساره طبقاً للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد لحسن زهدي من مهام النائب الثالث لرئيس مجلس  
جماعة تانت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.699 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد محمد مزروق رئيس مجلس جماعة تانت  
باقليم أزيلال.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها  
السيد محمد مزروق رئيس مجلس جماعة تانت ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاوله  
مهام رئيس مجلس جماعة تانت، تتمثل فيما يلي :

- تسليم شواهد إدارية من أجل تقسيم عقارات دون احترام المقتضيات  
القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبط المخالفات في مجال  
التعمير ومتابعة مرتكبيها ؛

- تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء دون الاستناد إلى رخص  
السكن ورخص المطابقة وتسليم بعضها خارج النفوذ الترابي  
للجماعة ؛

- إنجاز بعض الأشغال بواسطة سندات الطلب دون اللجوء إلى  
مسطرة المنافسة وعدم مطابقة الأشغال المنجزة مع محتويات  
سندات الطلب ؛

- تسوية بعض الديون بإسناد سندات الطلب ؛

- عدم استخلاص بعض المداخل المستحقة لفائدة الجماعة ؛

- سوء تدبير الممتلكات الجماعية ؛

- منح التفويض لبعض النواب دون احترام المقتضيات القانونية  
المعمول بها في هذا المجال.

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد  
استفساره طبقاً للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد مزروق من مهام رئاسة مجلس جماعة تانت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.694 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد الخلفي قدادة رئيس مجلس جماعة عامر  
بعمالة سلا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛  
وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها  
السيد الخلفي قدادة رئيس مجلس جماعة عامر ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاوله  
مهام رئيس مجلس جماعة عامر، تتمثل فيما يلي :

- التشجيع على التجزئ غير القانوني لعقارات خاصة لأراضي  
الجماعات السلالية وذلك بتسليم شواهد إدارية من أجل التقسيم  
دون احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا  
المجال ؛

- تصحيح عقود تنازلات وبيع نتج عنها تقسيم غير قانوني لعقارات ؛  
- التشجيع على البناء غير القانوني من خلال التوقيع على طلبات  
تزويد بنايات غير قانونية بالكهرباء ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبط المخالفات في مجال  
التعمير ومتابعة مرتكبيها ؛

- تسليم رخص إصلاح دون احترام الضوابط القانونية والتنظيمية  
المعمول بها في هذا المجال ؛

- منح رخص الاستغلال لإقامة مقاهي ومستودعات صنع وبيع مواد  
البناء دون احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل  
في هذا الإطار .

ونظرا لكون هذه الخروقات تعتبر أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة  
لللقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد  
استفساره طبقا للقانون ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ،

مرسوم رقم 2.13.693 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد محمد العسري النائب السابع لرئيس مجلس  
مقاطعة تابريركت بعمالة سلا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛  
وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها  
السيد محمد العسري النائب السابع لرئيس مجلس مقاطعة تابريركت ؛

وحيث تأكد أن النائب السابع المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء  
مزاوله مهامه، تتمثل في قيامه بتصحيح إمضاء عقود بيع قطع أرضية  
بتجزئات غير قانونية وعقد بيع سكن عشوائي وكذا عقود تنازل وبيع  
أراض سلالية ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة  
لللقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد  
استفساره طبقا للقانون ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعزل السيد محمد العسري من عضوية ومهام النائب السابع لرئيس  
مجلس مقاطعة تابريركت.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعزل السيد الخليفي قدارة من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة عامر.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعزل السيد أحمد العمراني من عضوية ومهام النائب الأول لرئيس مجلس جماعة عامر.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.13.695 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد أحمد العمراني النائب الأول لرئيس مجلس  
جماعة عامر بعمالة سلا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها  
السيد أحمد العمراني النائب الأول لرئيس مجلس جماعة عامر ؛

وحيث تأكد أن النائب الأول المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولته  
مهام النائب الأول لرئيس مجلس جماعة عامر، تتمثل فيما يلي :

- استغلال نفوذه كنائب أول من خلال بنائه المشروع المقام بدوار  
دوسليم دون احترام القوانين والضوابط الجاري بها العمل في  
مجال التعمير ؛

- تصحيح إمضاء عقود تنازلات وبيع نتج عنها تقسيم غير قانوني  
لعقارات.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة  
للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد  
استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

مرسوم رقم 2.13.696 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد بوغابة سكايلة النائب الرابع لرئيس مجلس  
جماعة عامر بعمالة سلا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها  
السيد بوغابة سكايلة النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة عامر ؛

وحيث تأكد أن النائب الرابع المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء  
مزاولته مهام النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة عامر، تتمثل فيما يلي :

- استغلال نفوذه كنائب رابع من خلال تشييده لبنانية بدون ترخيص  
فوق أراضي سلالية ؛

- تصحيح إمضاء عقود تنازلات وبيع نتج عنها تقسيم غير قانوني  
لعقارات.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة  
للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد  
استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعزل السيد بوغابة سكايلة من عضوية ومهام النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة عامر.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

### مرسوم رقم 2.13.698 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد أحمد فيلول عضو بمجلس جماعة عامر بعمالة سلا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 21 منه :

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد أحمد فيلول عضو بمجلس جماعة عامر :

وحيث تأكد أن العضو المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولته مهامه بمجلس جماعة عامر، تتمثل فيما يلي :

- التجزئ السري للأراضي السلالية ولأعمال عقارية بدوار البراهمة ؛  
- تشييد بناية دون احترام القوانين والضوابط المعمول بها في مجال التعمير.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعتبر أفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعزل السيد أحمد فيلول من عضوية مجلس جماعة عامر.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

### مرسوم رقم 2.13.697 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) يقضي بعزل السيد ادريس لشهب النائب السادس لرئيس مجلس جماعة عامر بعمالة سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد ادريس لشهب النائب السادس لرئيس مجلس جماعة عامر ؛

وحيث تأكد أن النائب السادس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولته مهام النائب السادس لرئيس مجلس جماعة عامر، تتمثل في قيامه بتصحيح إمضاء عقود تنازلات وبيع نتج عنها تقسيم غير قانوني لعقارات ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعتبر أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعزل السيد ادريس لشهب من عضوية ومهام النائب السادس لرئيس مجلس جماعة عامر.

مرسوم رقم 2.13.702 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد أحمد السعيد رئيس مجلس جماعة الصميمة  
بإقليم تازة.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛ وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد أحمد السعيد رئيس مجلس جماعة الصميمة ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاوله مهام رئيس مجلس جماعة الصميمة، تتمثل فيما يلي :

- التشجيع على التقسيم غير القانوني للعقارات وذلك بتسليم شهادة إدارية بعدم خضوع قطعة أرضية لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بضبط المخالفات المرتكبة في مجال التعمير ومتابعة مرتكبيها ؛

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- غياب تتبع ومراقبة الأشغال المنجزة من طرف الجماعة وعدم تحديد الكميات ؛

- عدم إنجاز بعض الأشغال المتعلقة بتهيئة المسالك موضوع بعض سندات الطلب ؛

- إنجاز بعض الأشغال بوسائل الجماعة من شاحنة وجرافة وإسناد إنجازها إلى بعض المقاولات بواسطة سندات الطلب ؛

- عدم تبرير صرف بعض المبالغ المتعلقة بشراء مجموعة من الكتب المدرسية والمعاجم ومواد التزيين ؛

- تحويل ديون شخصية للرئيس إلى ديون في ذمة الجماعة وذلك باستصدار سندات طلب وهمية تتعلق بأشغال فتح وتهيئة مسالك مصحوبة بمحاضر تصفية حساب واعتراف بدين ؛

- عدم استخلاص بعض المداخل المستحقة لفائدة الجماعة ؛

- غياب محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

مرسوم رقم 2.13.701 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد محمد العروبي عضو مجلس جماعة عامر  
بعمالة سلا.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 21 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد محمد العروبي عضو مجلس جماعة عامر ؛

وحيث تأكد أن العضو المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاوله مهامه بمجلس جماعة عامر، تتمثل فيما يلي :

- التجزئة السري للأراضي السلالية ولأفلاك عقارية بدوار البراهمة ؛

- تشييد بناية دون احترام القوانين والضوابط المعمول بها في مجال التعمير.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعتبر أفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد العروبي من عضوية مجلس جماعة عامر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية .

الإمضاء : محند العنصر.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعزل السيد أحمد السعيد من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة الصميمة.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعزل السيد مولود حلاق من عضوية ومهام النائب الأول لرئيس مجلس جماعة الصميمة.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

**مرسوم رقم 2.13.703 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)**  
**يقضي بعزل السيد مولود حلاق النائب الأول لرئيس مجلس**  
**جماعة الصميمة بإقليم تازة.**

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛ وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد مولود حلاق النائب الأول لرئيس مجلس جماعة الصميمة ؛

وحيث تأكد أن النائب الأول المذكور ارتكب عدة خروقات، تتمثل فيما يلي :

- التشجيع على التقسيم غير القانوني للعقارات وذلك بتسليم شواهد إدارية بعدم خضوع قطع أرضية لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

- تسليم رخصة بناء دون تفويض من رئيس المجلس الجماعي ؛

- التوقيع على قرار التخلي عن المتابعة القضائية بخصوص مخالفة بناء دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير ودون توفره على تفويض في هذا المجال ؛

- التوقيع على محاضر تسلم أشغال غير منجزة.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها السيد علي هرهار النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة الصميمة ؛

وحيث تأكد أن النائب الثالث المذكور قام بتوقيع محاضر تسلم أشغال غير منجزة ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعزل السيد علي هرهار من عضوية ومهام النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة الصميمة .

مرسوم رقم 2.13.706 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد رشيد برحيمو رئيس مجلس جماعة توغليت  
بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 33 منه :

ويعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها  
السيد رشيد برحيمو رئيس مجلس جماعة توغليت :

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات، أثناء مزاولة  
مهام رئيس مجلس جماع توغليت، تتمثل فيما يلي :

- تسليم رخصتي إصلاح استغلت في البناء ؛

- تسليم رخص الربط بالكهرباء دون احترام القوانين والأنظمة  
المعمول بها في مجال التعمير ؛

- تصحيح إمضاء عقود بيع وتقسيم بالتراضي لقطع أرضية وكذا  
تسليم شواهد إدارية بهدف الإذن بالبيع أو الاستخراج دون  
احترام مقتضيات القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية  
والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بضبط المخالفات  
المرتكبة في مجال التعمير ومتابعة مرتكبيها ؛

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية  
ولا سيما مبدأ المنافسة ؛

- عدم استخلاص بعض المداخل المستحقة لفائدة الجماعة.

- سوء تدبير حظيرة السيارات ؛

- عدم مسك محاسبة مادية لمقتضيات الجماعة ؛

- صرف التعويضات عن الساعات الإضافية والتنقل لفائدة الموظفين  
دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة  
للقانون وأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد  
استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد رشيد برحيمو من مهام رئيس مجلس جماعة توغليت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.13.705 صادر في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد محمد الطيع النائب الرابع لرئيس مجلس  
جماعة الصميمة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما وقع  
تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

ويعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا  
التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبتها  
السيد محمد الطيع النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة الصميمة ؛

وحيث تأكد أن النائب الرابع المذكور قام بتوقيع محاضر تسلم  
أشغال غير منجزة ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة  
للقانون وأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره  
طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد الطيع من عضوية ومهام النائب الرابع لرئيس  
مجلس جماعة الصميمة .

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد العنصر.

**مرسوم رقم 2.13.717 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)  
يقضي بعزل السيد هشام بياز رئيس مجلس جماعة مرس الخير بمقالة  
الصخيرات - تلمارة.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛ وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص المخالفات التي ارتكبتها السيد هشام بياز رئيس مجلس جماعة مرس الخير ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة مخالفات أثناء مزاولته مهام رئيس مجلس جماعة مرس الخير، تتمثل فيما يلي :

- تسليم رخص البناء دون احترام النصوص القانونية المعمول بها في مجال التعمير ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن مخالفات مقتضيات قانون التعمير ؛

- تسليم رخصة استغلال محل تجاري رغم عدم احترام المستفيد منها لمضمون رخصة البناء ؛

- تسليم رخص استغلال لمحات تتواجد بتجزئة أحدثت بكيفية غير قانونية ؛

- عدم احترام الضوابط القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية عن طريق سندات الطلب ؛

- أداء مصاريف بعض الأشغال قبل إنجازها ؛

- عدم احترام الضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل الأعوان العرضيين ؛

- عدم القيام بإحصاء الملزمين الخاضعين لمختلف الرسوم والضرائب الجماعية وعدم استخلاصها في الأجل المحددة فضلا عن عدم تطبيق جزاءات التأخير للرسوم المفروضة ؛

- عدم مسك محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة ؛

- عدم تحيين وتتميم المعلومات المتضمنة بسجل المحتويات.

ونظرا لكون هذه الأفعال المرتكبة من طرف المعني بالأمر أثناء مزاولته لمهام رئاسة مجلس جماعة مرس الخير تعد أخطاء جسيمة ومخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محند العنصر.

**مرسوم رقم 2.13.716 صادر في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013)  
يحل مجلس جماعة بني خلوك بإقليم سطات**

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته السلطة الإقليمية بخصوص الوضعية التي يعرفها مجلس جماعة بني خلوك بإقليم سطات ؛

ونظرا لعدم الاستقرار الذي يعرفه المجلس الجماعي بسبب الخلافات بين أعضائه رغم الاجتماعات التي عقدتها السلطة الإقليمية لتقريب وجهات النظر بينهم ؛

وحيث إن هذه الوضعية ترتب عنها اضطراب السير العادي للمرافق الجماعية ورفض التداول والتصويت على مشاريع ميزانيات المجلس لسنوات 2010 و 2011 و 2012 والإضرار بمصالح المواطنين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحل مجلس جماعة بني خلوك بإقليم سطات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوردات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد مشتل « Essaada »، الكائن مقره الاجتماعي بقطعة الدالية، رقم 333 آيت يعزم، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للوردات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على مشتل « Essaada »، وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 2110.05 و 2099.03 أن يصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من البذور والأغراس بالنسبة للوردات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1631.09 الصادر في 6 رجب 1431 (29 يونيو 2009) باعتماد مشتل « Essaada »، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعزل السيد هشام بياز من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة مرس الخير.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 11 من شوال 1434 (19 أغسطس 2013).  
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد العنصر.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1961.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماده مشتل « Essaada » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للوردات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 211.10 الصادر في 27 من محرم 1431 (13 يناير 2010) باعتماد مشتل « Essnoussi » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1963.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Agrivos » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني الطفية والبذور النموذجية للخنس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1962.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد مشتل « Essnoussi » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعتمد مشتل « Essnoussi »، الكائن مقره الاجتماعي ب 227، شارع محمد الخامس، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

## المادة الثالثة

يجب على مشتل « Essnoussi » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 أن يصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1964 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Mundiriz» لتسويق البذور المعتمدة للأرز**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Mundiriz »، الكائن مقرها الاجتماعي 148، زنقة علال بن عبد الله، العرائش، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Mundiriz » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 721.91 أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغية والسقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Agrivos »، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 979، المنطقة الصناعية آيت ملول - إنزكان، آيت ملول، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Agrivos »، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 971.75 أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 867.10 الصادر في 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010) باعتماد شركة « Agrivos » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلمج والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Maisadour Maroc »، الكائن مقرها الاجتماعي بكل 31 الطريق السريع أكادير - تارودانت، الكودية البيضاء، تارودانت، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنية والغذائية والقطنية العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Maisadour Maroc » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 839.10 الصادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة « Mundiriz » لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

### قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1965.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Maisadour Maroc » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنية الغذائية والقطنية العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

#### وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطنية الغذائية (القول الصغير والجلبان والعس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطنية العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1967 الصادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Pionagri » لتسويق البنور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبنور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البنور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلمج والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البنور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البنور، كما وقع تغييره،

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1966 الصادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Veveros Y Repoblaciones Smir » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البنور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتعتمد شركة « Veveros Y Repoblaciones Smir »، الكائن مقرها الاجتماعي بسانية الطريس، القرمايين، المضيق، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Veveros Y Repoblaciones Smir » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 أن تصرح، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البنور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1968 الصادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Agricoplant» لتسويق الأفراس المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأفراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أفراس البطاطس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «Agricoplant»، الكائن مقرها الاجتماعي 51، حي شريفة، زنقة 13، الدار البيضاء، لتسويق الأفراس المعتمدة للبطاطس.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «Agricoplant» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11 أن تصرح كل ستة أشهر للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأفراس المذكورة.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة «Pionagri»، الكائن مقرها بتجزئة بلاد شاما، رقم 31، الطابق الثاني، شقة 6، حي الولفا، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأفراس المعتمدة للبطاطس.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة «Pionagri» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 622.11 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأفراس بالنسبة للبطاطس وشهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأفراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 206.10 الصادر في 27 من محرم 1431 (13 يناير 2010) باعتماد شركة «Pionagri» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأفراس المعتمدة للبطاطس.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013)،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Prograines »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5/7، زنقة بابوم، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Prograines »، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 141.09 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة « Prograines » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 512.09 الصادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) باعتماد شركة « AgricoPlant » لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1969.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Prograines » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.**

#### وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوييا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنقل الفارسي والجلبان العلفي وبيوزغيبية والسماق) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Comasem » الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5/7، زنقة بابوم، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Comasem » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 146.09 الصادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة « Comasem » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1970.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة Comasem « لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوييا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Eau et Nature Pépinière » الكائن مقرها الاجتماعي بـ 17، زنقة نقطة يوم جذر، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Eau et Nature Pépinière »، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 2110.05 و 2100.03 و 2099.03 و 2098.03 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة وفي شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 868.10 الصادر في 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010) باعتماد شركة « Eau et Nature Pépinière » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1971.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Eau et Nature Pépinière » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ،

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1973.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Tiztotine » « Travaux Divers » لتسويق البذور المعتمدة للقطن الغذائية والقطن العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطن الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيبا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطن العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1972.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد مشتل « Ait Yaazem » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل « Ait Yaazem »، الكائن مقره الاجتماعي بدوار أيت إكو، أيت يعزم، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على مشتل « Ait Yaazem » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 أن يصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2537.09 الصادر في 15 من شوال 1430 (5 أكتوبر 2009) باعتماد مشتل « Ait Yaazem » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1974.16 الصادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد مشتل « Uni-Vert-Plant » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعتمد مشتل « Uni-Vert-Plant » الكائن مقره الاجتماعي بتعاونية سيدي عدي، الجماعة القروية آية بورزوين، الحاجب، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

**المادة الثالثة**

يجب على مشتل « Uni-Vert-Plant » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 أن يصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تعتمد شركة « Tiztotine Travaux Divers » الكائن مقرها الاجتماعي بسكتور رقم 118، شارع الحسن الثاني، تيزتوتين، الناظور، لتسويق البذور المعتمدة للقطنية والغذائية والقطنية العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون والكروم والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة « Tiztotine Travaux Divers »، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 971.75 و 622.11 و 2110.05 و 2100.03 و 2157.11 و 2099.03 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للقطنية والغذائية والقطنية العلفية والبذور النموذجية للخضر، وكل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس، وفي شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس للكروم والتفاحيات وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

### قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1976.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) بامتناء مشتل « Coopérative Lamaamria » لتسويق الأغراس المعتمدة للتمر.

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 166.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس النخيل ومراقبتها وتخزينها واعتمادها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعتمد مشتل « Coopérative Lamaamria » الكائن مقره الاجتماعي بخطارة الدريوش، تنجداد، كلميمة، إقليم الرشيدية، لتسويق الأغراس المعتمدة للتمر.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

### قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1975.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) بامتناء شركة « Sarilop » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

## وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة « Sarilop » الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 10، طريق الرباط، دائرة سيدي سليمان مولكيفان، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

## المادة الثالثة

يجب على شركة « Sarilop »، وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 2110.05 و 2099.03 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

## المادة الثالثة

يجب على مشتل « Coopérative Lamaamria » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 166.01 أن يصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري ماي ونوفمبر من كل سنة بمخزوناته من الأغراس المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

## المادة الثالثة

يجب على شركة « Golden Plant » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 843.10 الصادر في 17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة « Golden Plant » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1978.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Pépinière Menarat Al Haouz » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للوريات ذات النواة.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1977.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Golden Plant » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.**

## وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة « Golden Plant »، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار بن غامود، سيدي ببيبي، شتوكة آيت بها، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1979 الصادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Product XP» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Product XP »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 201/9، حي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب، ببيير الرامي شرق، القنيطرة، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Product XP » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 721.91 أن تصرح شهريا، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Pépinière Menarat Al Haouz »، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار الصبانية لهشاشدا، أولاد حسون، سيدي يوسف بن علي، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Pépinière Menarat Al Haouz » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 2110.05 و 2157.11 و 2099.03 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ومن البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلمج والكتان والصوجا والكاوكاو :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 865.10 الصادر في 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010) باعتماد شركة « Product XP » لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1980.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Sogecopa » لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس وتوت الأرض والزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

#### وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

**قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1981.13 صادر في 16 من  
شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة «Socoanouar»  
لتسويق البذور المعتمدة للقطنى الغذائية والقطنى العلفية  
والبذور النموذجية للخضر.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى  
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور  
والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة  
قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)  
ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20  
بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر  
في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني  
المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطنى الغذائية (الفول  
الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر  
في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني  
المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطنى العلفية (القصة  
والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسماق) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر  
في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالصادقة على النظام التقني  
المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر  
في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد  
وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تتعتمد شركة « Socoanouar »، الكائن مقرها الاجتماعي بزهور  
أ. شارع منامة، زنقة حمام، رقم 2 فاس، لتسويق البذور المعتمدة  
للقطنى الغذائية والقطنى العلفية والبذور النموذجية للخضر.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تتعتمد شركة « Sogecopa »، الكائن مقرها الاجتماعي ب 3، زنقة  
أسفي، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى الغذائية  
والقطنى العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس  
المعتمدة للبطاطس وتوت الأرض والزيتون والبذور والأغراس المعتمدة  
للورديات ذات النواة.

**المادة الثانية**

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ  
نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث  
سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

**المادة الثالثة**

يجب على شركة « Sogecopa »، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار  
إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75  
و 622.11 و 1477.83 و 2110.05 و 2099.03 أن تصرح للمكتب الوطني  
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية كل سنة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها  
ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس، وفي شهري أبريل وسبتمبر  
من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون،  
وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة  
للورديات ذات النواة، وشهرها بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس  
بالنسبة لتوت الأرض ومن البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

**المادة الرابعة**

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص  
التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

**المادة الخامسة**

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 842.10 الصادر في  
17 من ربيع الأول 1431 (4 مارس 2010) باعتماد شركة « Sogecopa »  
لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطنى الغذائية والقطنى العلفية  
والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة  
للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والبذور والأغراس المعتمدة للورديات  
ذات النواة.

**المادة السادسة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Maamora Prim Société Agricole » الكائن مقرها الاجتماعي بجماعة عمور سفلية، دوار أولاد بورحمة، إقليم القنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة لتوت الأرض.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Maamora Prim Société Agricole » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1477.83 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1328.10 الصادر في 4 جمادى الأولى 1431 (19 أبريل 2010) باعتماد شركة « Maamora Prim Société Agricole » لتسويق الأغراس المعتمدة لتوت الأرض.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1983.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Agro Najah » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للوربيات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Socoanour » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه أرقام 862.75 و 857.75 و 971.75 أن تصرح شهريا للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1982.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة « Maamora Prim Société Agricole » لتسويق الأغراس المعتمدة لتوت الأرض.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتعبئتها وحفظها واعتمادها ،

**قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 13.1984 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) بامتداد شركة Boukidi Travaux لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأفراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أفراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأفراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Boukidi Travaux »، الكائن مقرها الاجتماعي ب 8 تجرئة الفضيلة، تمار، لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Boukidi Travaux » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 2110.05 و 2099.03 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأفراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأفراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أفراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأفراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Agro Najah »، الكائن مقرها الاجتماعي بتعاونية سعيدية، آيت يعزم، الحاجب، لتسويق الأفراس المعتمدة للزيتون والبذور والأفراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

#### المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Agro Najah »، وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه الحاملين رقمي 2110.05 و 2099.03 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأفراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأفراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأفراس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبية والسقالة) :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاوا :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تعتمد شركة « Marzak Seeds »، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 37، شارع المحطة، قطعة شفشاوني 1، عين السبع، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

## المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء الصلاحية.

## المادة الثالثة

يجب على شركة « Marzak Seeds »، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 721.91 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 622.11 أن تصرح للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس وشهرها بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1985.13 صادر في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013) باعتماد شركة Marzak « Seeds » لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطني الغذائية والقطني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.**

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) بتغيير القرار رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 82.09 الصادر في 8 محرم 1430 (5 يناير 2009) المتعلق بالمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1434 (16 ماي 2013) ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتمد شركة « Bureau Veritas Maroc S.A »، الكائن مقرها الاجتماعي ب 7، شارع أصيلة، إقامة دلال، الدار البيضاء، للقيام بأنشطة المصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة المعترف بها ومراقبتها.

#### المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديده لمدة مماثلة ووفق نفس الشروط بناء على طلب يتقدم به المستفيد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

#### المادة الثالثة

يجب على شركة « Bureau Veritas Maroc S.A » أن ترسل إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية تنمية سلاسل الإنتاج)، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة، قائمة المستفيدين من علامة مميزة للمنشأ والجودة الذين تتولى مراقبة دفتر تحملاتهم وكذا برنامج عملها لدى المستفيدين المذكورين، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008).

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1434 (23 يوليو 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

#### المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

#### المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 205.10 الصادر في 27 من محرم 1431 (13 يناير 2010) باعتماد شركة Marzak « Seeds »، لتسويق البنور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبنور النموذجية للخضروات.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1434 (25 يونيو 2013).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2331.13 صادر في 14 من رمضان 1434 (23 يوليو 2013) باعتماد شركة Bureau Veritas Maroc S.A « على المصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.**

#### وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولا سيما المادتين 5 و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "اتصالات المغرب"، شركة مساهمة، مقرها الرباط، شارع النخيل، حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947 من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في ملحق هذا القرار ضمن باقتها "TV SUR MOBILE" :

2 - بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 بتاريخ 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنح الإذن لشركة "اتصالات المغرب" من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر باقة "TV SUR MOBILE"

3 - تبليغ هذا القرار إلى شركة "اتصالات المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطاقم السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

أمينة المريني الوهابي

الرئيسة

\*

\* \*

**الملحق :**

لائحة القنوات التلفزيونية الجديدة

- LCI ;
- France 2 ;
- Melody Drama ;
- Melody Aflam ;
- Melody Hits ;
- Arabica TV ;
- Ushuaia TV ;
- Saudi Quran.

**قرار "م.أ.ح.س.ب" رقم 11.13 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) القاضي بتعديل قرار "م.أ.ح.س.ب" رقم 01-09 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "TV SUR MOBILE" لشركة "اتصالات المغرب".**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.09 بتاريخ 17 من محرم 1430 (14 يناير 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "TV SUR MOBILE" لشركة "اتصالات المغرب" :

وبناء على طلبة الإذن المقدمين بتاريخ 15 نوفمبر 2012 و 10 أبريل 2013 من طرف شركة "اتصالات المغرب" من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في ملحق هذا القرار ضمن باقتها "TV SUR MOBILE" :

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)